بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن يا كريم

كتاب الشفعة

هي من الشفع الذي هو نقيض الوتر اذ الشفيع يضم الى ملكه ملكاً وقيل من
الشفاعة لانه شافع اي شفعها ولدها اذ شفع المشتري لياخذ منه حقاً وفي الشرع الحق
المختص بالشريك ونحوه في حكمه في المبيع لاجل البيع ولم يكن في الجاهلية والاصل فيها
قوله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فيما لم يقسم الخبر ونحوه والاجماع على كونها مشروعة
الا الاصم فانكرها لاستنادها الى الضرر اذ يشفع المشتري لاجلها لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة
في كل شيء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بصقبه والاجماع قبله وبعده **مسئلة** ه حص
وهي موافقة للقياس للحاجة اليها كالبيع والاجارة **الناصرية** بل مخالفة لقياس
الاصول اذ المشتري يملكها على غير ثقة من اسقاطه الملك فخالفت قوله عن تراض لا
يحل مال امرئ مسلم الخبر ونحوه **قلت** عمومات خصصها القياس على اصول اخر كالفسخ
بالعيب وبالرؤية ونحوهما مما شرع لدفع الضرر فلم تخالف كل الاصول كما زعم **فصل**
فيما تثبت فيه مسئلة تثبت في كل عين ملكت بعقد صحيح بعوض مال
معلوم على اي صفة كانت ولا شفعة فيما لم يملك كالموجرة والموقوفة ونحوها **اجماعاً**
ولا فيما ملك بارث او اقرار **اجماعاً** لهم ن ع ولا فيما ملك بعقد فاسد اذ هو مضمون
بالقيمة وهي غير معلومة ص بل ويصح ويلزم كما لو كان الثمن في العقد الصحيح قيمياً
ي غيره يصح لما مر لكن بعد القبض اذ لا يملكه المشتري قبله **اجماعاً** **قلت** وهو قوي
اذ لم يفصل قوله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة في كل شيء وجهالة القيمة مغتفرة كما في العقد الصحيح
حيث الثمن قيمي **فرع** فان حكم بصحته قبل تجدد الشفعة لمن ترك لاجل الفساد اذ
الحكم كالعقد الجديد **قلت** الاقرب انه لا يصح اذ هو كالصفة للعقد الحكم لم يزل تلك
الصفة بل حكم بانها لا تفسد العقد فقط **فرع** ي وهكذا الخلاف في المصالحة عن المجهول
بالمعلوم لهما تين ولا في هبة او صدقة بغير عوض كالميراث لي يلزم فتشفع بالقيمة
كما لو تلف الثمن قلنا لا كالاقرار ك وتصح في الهبة لا الصدقة **قلنا** لا فرق ه حص ولا
في معاوضة بغير مال كالخلع والمهر والاجارة والصلح عن دم العمد اذ الشفعة انما تستحق

بمال والبدل في هذه ليس بمال ولا ذي قيمة س بل تصح اذ هي معاوضة كالبيع قلنا ليس
معاوضة محضة بدليل صحتها دون ذكر العوض والو سلم فالصحيح تقوم بدليل
اخذ العوض عليها قلنا لا قيمة لها والا لزم من حبس امراة عن زوجها عوض البضع
مسئلة ه حص ك وتصح في المنقول وغيره لقوله الشفعة في كل شيء ونحوه ص الا في
المكيل والموزون اذ شرعت لدفع الضرر اذ لا ازدحام قلنا يدخله الضرر من وجه اخر
كالمشاحة في الايثار والعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة في كل شيء فين لا تصح في المنقول لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة في شرك في ارض او ربع او حائط قلنا ولم يمنع غيره والو سلم شرعت لدفع
الضرر ولا يكون الا فيما يبقى قلنا بل دفع الضرر مطلقاً ك وتصح في كل منقول الا في
السفن والطعام والثمار **طا** لا شفعة في المنقول الا الحيوان والثياب **د** الا النبات
فقط لنا ما مر **مسئلة** ه حص وتصح فيما لا يقسم كالمدفن والطاحونة والحمام الصغير
ونحوه اذ لم يفصل الدليل **ش** اذ لا ضرر فيه لضرر ما يقسم قلنا لا نسلم بل هي فيه
اعظم **فصل** فيمن تثبت لها **مسئلة** ه حص تثبت للفاسق
على المومن **ف** **الشعبي ن** لا اذ شرعت لدفع الضرر وفي اعطائه اضرار بجيرانه لنا
ن الا الخليط قلنا لم يفصل الدليل وفسقه لا يوجب قطع حقه كالميراث ونحوه
مسئلة وتثبت للذمي على مثله في خططهم ولو مجوسياً **اجماعاً** اذ لم يفصل
الدليل وتثبت للمسلم على الذمي **اجماعاً** ولو في خططهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يعلو
الشعبي لهم ن ص عد ولا تثبت لكافر على مسلم ولو في خططهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا
شفعة للذمي على المسلم ونحوه وعلى مثله في خططنا الا في المنقول **ن م ح قين**
لم يفصل الدليل فتثبت لهم في الوجهين قلنا بل فصل ما رويناه وقوله ولن
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلاً وقول علي عليه السلام لا تثبت ليهودي الخبر وفي ذلك
تحريم خططنا عليهم قالوا شرعت لدفع الضرر فاشبهوها كالرد بالعيب **قلت**
النص منع القياس ي ومن اشبها لهم فهو شرط اسقاطهم على ما وضع عليهم في الذمة
من الجزية وغيرها لا من تمرد **فرع** ط ع واذا صححنا بيع العبد المسلم من الذمي
ومن اقسد العقد لم يصححاه **فرع** ونحو ذلك فيه شفعته صحت شفعته **مسئلة** كم

وسعتها الصح بصرح بذلك لا مطلقا ع ح سلم لعموم الدليل والاجماع قبلها

فرع وعلى الولي طلبها مجبرا للمصلحة كالشرب والدار وفعلها الحاكم لما
في تركها من الضرر بخلاف السرب فهو كحد لا دفع ضرر فلم يلزم الولي ولا سفلي
سعد بطلها كما لو من ولا سعد بط الرسول هـ س وسفل ان ابطلها الولي لحظ او فقر
والا له طلبها بعد ذلك ح ف سفل بطلقا فر محمل لا سفل ما بطل له مطلقا قبلا
بصرفاه ما بذله مع المصلحة كالوكيل

فصل في اسبابها مسئلة اثنا
اربعة مرسه الحليطة م الشركة ٢ الشرب ٣ الطريق ٤ الجوار الملاصق

فصل في
سرب بين الشرب والطريق فلما الشرب بحق حمن حق الماء وحق المجرى والطريق حق
واحد م ان لمريك الطريق فتح ابواب اليها خلاف شريك الشرب فليس له فتح فوقه الى
ارضه غير المعتاد وه وانما يجب الشرب اما الحليطة فقدمت للاجماع عليها واما الشرب
فلما من واما الطريق فلان الضرر فيها اكثر من الضرر ٣ الجوار والضرر فيه شرعية لرفعه
ولان كل قديم الحليط م شركة الشرب س كل الامامية لا سعد الا الحليط لما ما سياتي

فرع المعدم للسعد ثم ولا سرب ٢ الطلب بين الجار والحليط وبحوه او سببها العقد
لا ركن الحليط فلو اخرها الحاضر شريكها الحليط بطلت وقيل لا ان لا فائدة في
تعديه فلما كفسخ الغاصب ك ولا سعد الا ملك لا بعارية ونحوها

مسئلة ولو اشترك ذمي ارضا لمحمد او حربي فلا سعد للمسلم اذا العفو
فائدة قلت بل يصح ويدفع فيها كلو اشترى بعرض ك ولا باحد من الحربي ٢ حربي
او هو حرام قلت بل قد ملكوه كما ملك عروضهم **مسئلة** ولو قال لام ولده ان
حدث اولادي بعد موتي سنة فلك نصف كل فلا سعد عليها اذا فعلت اذا سعد فا
بالوصية والاجارة وكلاهما غير صحيح قلت اما الاجارة فصحيحة ففيها خلاف سبأتي

مسئلة والوارث غير خليفة ولا سعد له اذا بيع نصف من تركة سعد فيه لا
بعد الدفع او الدرك ما صح الاصطخري لا سعد مطلقا لمنع الدين من انتقال الملك
س بل سعد فيما اذا هو خليفة لما مر في البيوع **مسئلة** والموقوف عليه لا
سعد بالوقف اذ لس بمالك وكما لا سعد فيه لبطلان الملك وقيل ان جعلت

رقبته ملكا للصرف فله ان سعد به لصرفه **فرع** م ص لك ولا سعد لمن وقيل
ظاهر قول الاصحاب سوبهما به وقيل ان كان مستغلا لمحل لمالي ساح بيع الاحد ارض
قلنا لا مرعى صاحب لمن فلك الملك **مسئلة** ح ك
ومن باع ارضا فيها زرع او صرا دخل
٢ البيع بيت السعد ٣ الكل س لا ذي الارض فلما سيأتي ان لا سعد ٢ المنقول
وبه اطلقناه **مسئلة** ومن ابطل سعده مع قابل السعان لم سطل شفعته

مسئلة ولا سطل برده المشتري ولا البيع كما مر وسياتي ان شاء الله تعالى **مسئلة**
وظاهر ليس الاخذ بالسعد وتركها اذا لم يخبر على المملك لا جلها ودسم لا سمع اذ سعاف
الشفعة ولا مر عليهم والمكاب السعع او الترك ولا اعراض للسيد لملكه الضرب
ولما دون السعع كالترك وان عفا لم سطل حق السيد اذ هو المسحق لها **مسئلة**
وسمع الولي للصبي مجبرا للمصلحة كالشرب ولا ان سع بنصب الصبي للمصلحة وبطلان
شفعته لعفوه سوا البيع برد وسياتي ان شاء الله تعالى ك وللوجه ان سفع للمحمل
ارج ح لا ان لا يقطع به فلما كالوصية له والمراث **فرع** ولو قال المحمد السعد
له وقيل لا اذ المالك الله ولا مجبر فلما المصلحة للملك والمجبر عليهم السيد
ولا سعد لمن المال وقيل نع فلما لا احتمال ح

فصل في السعد بالشرب مسئلة سعن به اذ سرعت لدفع الضرر والضرر بالمراجعة عليه كالضرر
بالحليطة ولا فرق من الشركة في البيع بالدارات او بالدارات او بالشرب **مسئلة** ولا سعد
للاعلى مع الاسفل من شرك الشرب اذ سقطع حق الاعلى عما بعد السعد وسياتي الاصل
بهذا حتى ن نع قلت بل سوين لا سوابهم ٢ السب وهو صرار المراجعة ٣ الولي
قلت مر ان الاحق اكثر فاسبه الحليط **فرع** ولو سم الشركاء العدد ماه الا بان
بواحي سعت ارض ٢ ناحية كانت السعد لاهلها دهم احق من اهل الناحيتين الاخرين
ك بل سوين كاسن قلت لا حق اكثر صرفا فاسبه الحليط **فرع** وسا سحق
الاحق فلا سعد الا سحق نصبها من العدد كلو اسرها وقيل لا لان سوابهم
٢ العدد قلنا الحق برجل بعا **مسئلة** ومن له على نهر جار ومدة فسعد الارض
التي سقيها ذلك النهر فلم السعد فيها ان لم سبب المالع المجرى فلكحث قوله

في ذلك بعض ائمة المتاخرين رحمه الله **فرع** واما الدعا بطول البقا فيجوز للمحق لا
المبطل للخبر **فرع** واما استعمال شمس الدين وعماد الدين فبدع ايضا لكن لا باس
فيه لحرمته بجريان اللقب الذي سمي تشريفا كالتسمية بصالح وبالفضل والاسد
ونحو ذلك ولم يرد نهي عن مثل ذلك واما استعمال لفظ سيدي ومولاي للصاحب الذي
ظاهره الصلاح فلا حرج في ذلك ايضا لظهور استعماله في الصدر الاول لرسول الله صلعم
ولغيره واما استعمال المقام والمقر والجناب والمجلس ونحوها فمجازات لم يرد دليل
على نفيها وان كانت السنة التاسي بالسلف الصالح رح وقد ذكرنا كيفية تكاتبهم اه
وقوله صلعم اما استعمال الافضل والاكمل ونحوها فلا يحسن لمن ليس على تلك الصفات **فصل**

وقوله صلعم حب الدنيا راس كل خطيئة يوجب

على المكلف معرفة ما يشير الدنيا ها هنا ليجتنب حبها لئلا يقع في الخطا فنقول لا
خلاف ان محبة جمع المال الحلال لتحصيل الكفاية ليس بخطا فليس من حب الدنيا
وكذلك محبة حفظ المال من دار وعقار وذهب وفضة ونحوها وعمارتها والاحتراز
عليها من الضياع ليس بخطا فليس من حب الدنيا وكذلك محبة التلذذ بالمباح
من المطاعم والملابس والمراكب والمناكح والثياب المباحات ليس بخطا لقوله
تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فليس من حب الدنيا
فرع ينحصر مما ذكر ان الدنيا التي نهينا عن حبها هي الشرف والمال المطلوب
للمباهاة والمكاثرة والعلو على من عداه لا الكفاية او مصلحة دينه او
لجمال الناس وقد نبه الله سبحانه على المعنى الذي ذكرنا بقوله تلك الدار
الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وقوله صلعم ما ذئبان
ضاريان في زريبة غنم بافسد من حب الشرف والمال على المسلم في دينه او
كما قال والابر الكريمة والحر كالمفترس فان المراد بحب الدنيا الذي نهينا
عنه هو حب الشرف والمال طلبا للعلو كما قدمنا واما طلب التجمل في الناس
فلا باس في ذلك ومعنى التجمل حصول جمال يحض من حصل له من ان يستحقر به
او ينحط عن مرتبته التي يستحقها الظاهر حاله بحسب عرف التكليف في ذلك على من

كانت السنة على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر **فرع** ودليل
كون هذه البدعة مكروهة ان لم تكن صحيحة محرمة قوله صلعم من ملك عبدا او امة
فلا يقل عبدي ولا امتي بل يقل فتاي او فتاتي فان العباد عباد الله والاما اماؤه او
كما قال والنهي يقتضي القبح الا لقرينة واذا نهي عن ذلك في حق المملوك فالحر اولى واذا
قبح للمملوك انت عبدي قبح ان يقول للحر انا عبدك او اقل عبيدك وهو وان كان مجازا
واستعمال المجاز جائز فقد ورد النهي عن اطلاق لفظ العبد لغير الله فوجب امتثاله
واكثر ما سمي العبيد في القران فتى قال تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
وسمي الاما فتيات ونحوها كثير قال لفتيته اجعلوا بضاعتهم في رحالهم وراودت فتاها
عن نفسه ونحوها واما قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
فهو لا يكفي في جواز اطلاق هذا اللفظ منا بعد ورود النهي عنه لانه يجوز من الله سبحانه ما
لا يجوز منا الا ترى انه يجوز من الله سبحانه ان يقسم بالمخلوقات من السما والطارق
ولم يحسن منا للنهي فكذلك هذا لا يقال قد اجمع المسلمون على جواز استعماله ولم
يمنعه احد لانا نقول اجماع اهل العصر ممنوع فانه بلغنا ان بعض الفضلا كان يترك
المكاتبة تحرجا مما قد استعمله الناس من هذه البدعة ولم يمكنه المكاتبة بغيرها
لئلا ينسب الى التكبر ثم انه لم ينقل الاجماع تواترا ولا احادا وانما ذلك قياس للغائب
على الحاضر من دون طريقة قاطعة **فرع** ومن البدع المحدثة الدعا لاهل الدول
بتخليد الملك في مخاطبة او مكاتبة فان كان ظالما فيحرم لقوله صلعم من دعا لظالم بالبقا
فقد احب ان يعصى الله في ارضه وهذا نص صريح فيما ذكرنا واما ان كان محقا فكذلك
ايضا عندي لتضمنه طلب ما قد اخبر الله تعالى انه لا يفعله حيث قال وما جعلنا لبشر
من قبلك الخلد فهو بمنزلة الدعا بان لا يقام قيامة ولا يحصل دار غير هذه الدار فاما
كونه فاسدا بطول البقا فكذلك لا يفيد لفظ الخلد الا مع قرينة لانه موضوع للدوام الذي
لا انقطاع له الا ترى الى قوله تعالى حاكيا عن ابليس ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة
الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين وقال هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فلفظ
الخلد اذا اطلق افاد ما ذكرنا فيحرم الدعا للفاني به من غير قرينة لفظية وان كان قد يتسامح

ادنا مشكرة الله والحمد لله رب العالمين فانه لا تطلب الشرف المال لذكر
المقصد الا المتميزون المميزون على الله سبحانه لا الموسوم الخاسعون والله
العاصمة منه الوصف **فصل والحسن هو البخل بالنفس**
ولا اشكال في خبر سمعت خير لها في طلب العبد ظاهر اقتضى لقوله تعالى ومن
يوقم نفسه ذيزه الايه وقال كتب عليكم القتال وهو كره لكم فما قوله تعالى الجبن
والجزاء غريزتان نصبهما الله تحت نشا والغرائز لا سعلق بها لحرم والاحليل
فما نقول المعلوم من لغة العرب تسمية الاقدام على العدو شجاعة والفرار منه
جبنا وتعلق المدح والذم بهما قبل كونهما غريزة فوجب حمل الخبر على ان المراد
شيئ الجبن والجزاء غريزتان ما عنتان عليهما فسمى المسبب بتسمية سببه
كتسمية الدية عقلا فكانه قال الباعث على الجبن والجزاء غريزتان فلما كان اشتمل
بالمسبب تقبل الجبن والجزاء غريزتان والمعنى ان من الناس من يخلقه الله عليه
بسبب تعلل الشجاعة وسعت عليها او الجبن وسعت عليه وهي الخصلة التي لكل منهما
الجاف بطول شرحها وهذا العذر كما يقبل من اصطناعه **والبخل عبارة**
عن سوء حب المال الحامل على منعه وشح وحبه بذله والبخل والبخيل هو منعه
وشح المنع هو شدة حبه كما مثلنا في الجبن وقد ذم الله الذين يبخلون ويامرون
الناس بالبخل فاقبح فعله وقال ومن يبخل عن نفسه وهو منعه عما يحرم فيه
من تحصيل نفع او دفع ضرا وذم الله العذران سبق منه دون الكفايه مع سعته للكفاية
وقد قال الله انصافا قوله لم يشرفوا ولم يقتروا **والسرف البذرة**
اللغة صرف المال قال الخلط نعالوا انا والا بدفع ضرا عن نفسه او مال او عرض
وقد قال تعالى لم يشرفوا وقال ولا سرفوا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقد حرم الشرع صرفه لحرز السافل تعالى كالذي سعق الويه وزيا الناس
اصاعه المال او فيه وجه صحيح **والزهد في الشرع** ترك المباحات
التي لحسن ان يحمله الورع عليها كالبيوع السهلة محافظة عليها وقد ورد
الاثار سد به كقوله مع الدوان الزاهد في الدنيا ازاح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة الى

غمره ذكرهم فلا زهد في تلك المزاة للحسن وان عالا في مدحها في ذكر من تقبل الدين فيها
لم يكن من المعاصي الا الى لا سعق في المقلوب والمسرف في اسعداد الماء وقد كان
سيد عبد الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وحيه انه الحاج في ذكر الملك
قد قيل قوله تعالى وما انعم لهم لما رزقهم والى احتراز المنكد السليم عن الوباء الجامع
للاوصاف الحاج في ذكر الى غايره لان الاخت تكون دسيسة في ذكر المنكد
اكمل فان تركه حميد زهيد مندوبا **فصل والفرح هو السرور**
الذي تعذر عنه افعال طرب فان كان بالمحظور فحرام لقوله تعالى ان الله
لا يحب الفرحين وقوله ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق **فرع** فاما
الذي تعذر به مباح لعب بالحيل او المحرمات المباحات فان كان فرحا بالمحرمات فهي
للاية فلا يحوز النظر اليه لحضوره والحيل لعب ترك الله يفعله فنظر في بعض
اوقاته فان كان فرحا مباحا وسدوب او نعمه حصلت فالاولى انه الفرح
فيه لما وزي في الندب في العباسات والاعياد وقال تعالى لموسى فرح الوا
بما اتاهم بسم من شاء وما روي عن حماعة الصحابة ان رجلا منهم حزين
حصل مبشر بشر وهو نوع لعب عند فرح **فصل والحزن هو الغم**
الذي تعذر من خشن وحبه او شق حبه او كثر سلاح او عقر فهو اوسل
صوف وقد وزد النهي عن الحزن في الاثار كقوله صلى الله عليه وسلم صوفان فاحزان ملقوان
في الدنيا والاخرة الحزن لحزنه والاشكال في حزنه حبث كان على مصيبة
حادثة من حهة الله تعالى وقد لك لو كان من حهة عبده فاتما لو حزن بصبه
في الدين كحزن الحزن لعصبه تعلقها دنيا فالاقرب انه غير مذكر اذ لم يكن على
اتاه محبوبا انزاله على راسه لما واقع افعاله في رمضان **فصل وقوله**
الناس كلهم هلكا الا العالمون والعالمون كلهم هلكا
الا العاملون والعاملون كلهم هلكا الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم
يوجب على سامعه امعان النظر في مغزاه موضع الخطر
الاثر لحموف بعد حصول العلم والعمل والاخلاص لله تعالى فيهما والاقرب ان

المحذر المخوف على الكتاب بعد حصول ذلك منه اما هو حصول ما يخشى
المعاصي انه لا تكتب عليه بعد اشكل الى الثلثة العلم والعمل والاخلاص الى
يحط ذلك بها يحطه من المأثم الباطنة التي يحذر منها الخاطر عن عظم
حطها فسنأتي فيها وقد قال بعضهم على ذلك ان يحط اعمالكم وانما الشرور
وقال لهم اياكم ومحقرات الذنوب فان لها عند الله طالبا وكذلك التحفظ عن
ذوق وجه تحته جزاء العبد حسنا وهو عند الله قبيح فيولي من احلاله بالنظر
الصحيح فيه وقد وزر عنه مع التحذير من الذنب الذي لا يسمى النوبي حتى يميل
الى ذلك لا يمحوه التوبة فقال ما معناه انه الذنب الذي يحقر في العبد من الاحسان
وهو عند الله من الاعتصام فلا يحظر لحساب العالم العامل المخلص الا احد
قدس الوجهين وقد نبه على ذلك بقوله حزاسه العلم اشارة الى العمل بقوله
ضلم ليصلح حتى تكونوا كما جاء وصيح حتى تكونوا كالاوتار وتوهم ما بين الذكر والطاعة
ما يفعلكم وذلك الاوتار الا وان الدين الورع الا وان الدين الورع وقد
وقاية الورع اشتعاء الخوف وفائدة الخوف عدم العقلة عن النظر في
المهلة والتجاوز التخلية وقد بينه على ذكر الخوف وقد نبه على ذلك بقوله اكثروا
من ذكر هادم اللذات الحديث بقوله كي لا يلهوه واعطاه الله
بعض المحبة حتى يقول لكل طاعة عند بعدين حاجتك اليه وسرعة الكر على الغافل
تقدم ضرورة على الناس او كما قال وقد تقدم لو اعطين حتى يقول يا مقلب
على النفس وعلى عليها بطول العزيمة فانها ان عرفت جدك استشعرت لك
واستعانت الله المباح لتمتطي اعلى تركك لخزام الشيطان والدساعد وان ملأت
عنك والنفس عدو فاطن ومن ادب العمال فانا ولي الدين يلونكم ويقول كيفا
الملك الحليم يحكم لنزيل ما دسا وقد سيا فاما من جاء مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
ولعمري كما شاهد نعده الابرار الكرام بعد ولا لعل الله يكرمه بكرمه ولطفه يجعلنا
اعمالنا النفوذ ومحاسد الاهوى وعاقبة امرنا شكون جنة المأوى ونحن نرجو ذلك

خزانة أبي الحسنين مجد الدين بن محمد المزجاجي
ولله تعالى على البرية

نهاية المخطوطة